[73] 31 - باب ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية [30028] 1 - محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال: لا بأس به. الحديث. [30029] 2 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) مثل ذلك - يعنى - انه سئل عن صيد الحيتان (1) وان لم يسم عليه ؟ قال: لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمى، قال: لا بأس. [30030] 3 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل ابن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال: لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه. [30031] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال: لا بأس به. (هامش) الباب 31 فيه 8 احاديث 1 - التهذيب 9: 9 / 31، والاستبصار 4: 62 / 219، الفقيه 3: 207 / 951، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 9 / 30. (1) في المصدر: السمك. 3 - الكافي 6: 216 / 2، التهذيب 9: 9 / 29، والاستبصار 4: 63 / 221، وأورده في الحديث 2 من الباب 33 من أبواب الصيد. 4 - الكافي 6: 216 / 1، وأورده في الحديث 1 من أبواب الصيد.
